

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤

في شأن الاعتماد المدرج بميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لبغات اللجنة العامة لمساعدات الخيرية الأجنبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المفاصل والمزايدات والقوانين المعديلة له ،

وعلم القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن ديوان المحاسبات والقوانين المعديلة له ،

وعلى ما رأته مجلس الدولة ،

وعلم موافقة مجلس الرياسة ،

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يوضع الاعتماد المدرج في ميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لبغات اللجنة العامة لمساعدات الخيرية الأجنبية وقدره ٩٢٠,٠٠٠ جنيه تحت تصرف رئيس اللجنة المذكورة على أن يتم التصرف وفق التوزيع الذي يقرره وزير الخارجية بعمل أو جهه الصرف المختلفة مع اغفاء هذا التصرف من جميع التبود المالية الخاصة بالتعاقد والصرف مع الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للصرف على أن تقدماليات الخاصة بالصرف والمستندات المؤيدة له إلى وزارة الخارجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شaban سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤

في شأن إضافة حكم جديد إلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لرعاية العامل المرضى بالدرن واللذام والأمراض العقلية والأمراض المزمنة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعديلة له ،

وعلم موافقة مجلس الرياسة ،

وعلم موافقة مجلس الرياسة ،

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٦٣ مكرراً إلى قانون العمل المشار إليها الآتي :

”مادة ٦٣ مكرراً - استثناء من حكم المادة ٦٣ والفقرة الأولى من المادة ٨١ من هذا القانون يمنع العامل المريض بالدرن أو اللذام أو بمرض عقل أو بأحد الأمراض المزمنة اجازة مرضية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يدين عجزه عجزاً كاملاً عن مزاولة أيه مهنة أو عمل .

ويصعد بتحديد الأمراض المزمنة المشار إليها في الفقرة السابقة قرار من وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة ”

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شaban سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر